

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والتي وقعت عليها مصر في ١٩٩٧
وتم التصديق عليها في ٢٠٠٥،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل المجلس المصري لآلية التنمية النظيفة،
وعلى التجارب الدولية بشأن إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن إدارة ملف التغيرات المناخية،
وبناء على ما عرضه وزير البيئة،

قرر

(المادة الأولى)

- يُشكل المجلس الوطني للتغيرات المناخية برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من:
- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - نائبا للرئيس
 - ممثل لوزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - مركز إعداد الدولة للحرب
 - ممثل لوزارة الخارجية - نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البيئة والتنمية المستدامة.
 - ممثل لوزارة المالية - رئيس قطاع التمويل
 - ممثل لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - رئيس قطاع إعداد ومتابعة الخطة القومية .
 - نقطة الاتصال الوطنية للصندوق الأخضر للمناخ.
 - ممثل لوزارة الداخلية - رئيس قسم حماية البيئة الهوائية والأرضية بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.



- ممثل لوزارة التعاون الدولي - رئيس قطاع التمويل الدولي
- ممثل لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- ممثل لوزارة الموارد المائية والري - مدير معهد التغيرات المناخية بالمركز القومي لبحوث المياه.
- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - رئيس مركز معلومات التغيرات المناخية
- ممثل لوزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة - رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة
- ممثل لإتحاد الصناعات المصرية - نائب رئيس الإتحاد
- ممثل لوزارة الاستثمار
- ممثل لوزارة النقل - رئيس قطاع الشحن والموانئ
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية - مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة والمشرف على شئون البيئة
- ممثل لوزارة الطيران المدني - رئيس الإدارة المركزية للجودة.
- ممثل لوزارة البحث العلمي - مدير صندوق العلوم والتكنولوجيا
- ممثل لهيئة الأمن القومي
- ممثل لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
- ممثل للإتحاد العام للجمعيات الأهلية عن المجتمع المدني
- ممثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - مدير المركز القومي للمعلومات.
- عدد (٣) خبراء وطنيين يختارهم السيد / وزير البيئة
- المنسق الوطني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ - مقررًا للمجلس.

(المادة الثانية)

يكون المجلس مسئولاً عن :

- ١- العمل على صياغة وتحديث إستراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ.
- ٢- رسم الخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ وربطها بإستراتيجية التنمية المستدامة.



- ٣- تجميع وتركيز كافة الجهود الوطنية المبدولة في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بتغير المناخ وكذا مشروعات تخفيف الانبعاثات والتكيف مع مخاطر تغير المناخ
- ٤- إزالة المعوقات الخاصة بتجميع وإدارة ومعالجة البيانات الخاصة بتغير المناخ بحيث يتم وضعها بشفافية أمام متخذ القرار.
- ٥- اقتراح ومتابعة إدراج مخصصات مالية سنوية متزايدة تدريجياً في الموازنة العامة للدولة داخل كل وزارة معنية لمشروعات التكيف مع آثار تغير المناخ وكذلك التخفيف من الانبعاثات.
- ٦- الموافقة على المشروعات المقدمة للتمويل من الصندوق الأخضر للمناخ .
- ٧- الموافقة على الخطة الخاصة بمشاركة الدولة في الجهود الدولية لتغير المناخ INDCs.
- ٨- تكليف ممثل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتنسيق مع الصندوق الأخضر للمناخ وذلك للمشروعات التي تمت الموافقة عليها للتمويل من الصندوق .
- ٩- قيام الوزارات المعنية بتكليف أحد وحداتها ذات الصلة للعمل على موضوعات تغير المناخ وما يترتب عليها من التزامات وتعمل تحت إشراف ممثل الوزارة بالمجلس الوطني للتغيرات المناخية

(المادة الثالثة)

يفوض ممثلو الجهات الواردة بالمادة الأولى من القرار من قبل أجهزتهم في اتخاذ التوصيات اللازمة المتعلقة بقضايا تغير المناخ قبل رفعها إلى مجلس الوزراء، ولرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون للمدعوين حق التصويت على قرارات وتوصيات المجلس، ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه بمقر وزارة البيئة بالقاهرة، ويجوز عقد الاجتماعات في المكان الذي يحدده رئيس المجلس، ويعاون المجلس في أعماله الإدارة المختصة بالتغيرات المناخية بجهاز شئون البيئة كأمانة فنية.



(المادة الرابعة)

يباشر المجلس كافة الصلاحيات التي تعمل على تفعيل الجهود الوطنية في مجال التغيرات المناخية والتنسيق مع كافة قطاعات الدولة من أجل صياغة وتحديد إستراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ وربطها بخطة التنمية الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

يعد المجلس تقريراً بنتائج أعماله كل أربعة أشهر أو كلما ارتأى رئيس المجلس ويعرض على رئيس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينعقد المجلس دورياً مرة كل شهرين على الأقل وبدعوة من رئيس المجلس وله أيضاً دعوة المجلس للإنعقاد كلما دعت الضرورة .

(المادة السابعة)

تقوم وزارة المالية بتخصيص مبلغ ضمن المعتقد والمخصص لموازنة جهاز شئون البيئة - كبنء مستقل - وطبقاً لعرض وزير البيئة يخصص للمرف على أغراض المجلس لتحقيق مهامه .

(المادة الثامنة)

يستحق أعضاء المجلس بدل حضور جلسات الاجتماعات شاملاً بدل الانتقال مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة جنيه للجلسة الواحدة من مخصصات الموازنة السنوية للمجلس بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

(المادة العاشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء من أحكام هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس إبراهيم محلب)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٥ م

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

١

المستشار / السيد محمد السيد الطحان

